

Distr.: General
04 September 2007
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورتان الأربعون والحادية والأربعون
٢٠-١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

لكسمبرغ

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الدوري الخامس للكمبرغ

(CEDAW/C/LUX/5).

المسائل العامة والدستور والتشريعات والتحفظات

- ١ - يرجى التكرم بتقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير: فيرجى بيان ما إذا كان قد جرى، على وجه الخصوص، التشاور مع المنظمات غير الحكومية، والمجموعات النسائية؛ وما إذا كان التقرير قد قدم إلى البرلمان أو إلى أي سلطة معينة رفيعة المستوى.
- ٢ - وأعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء تحفظات لكمبرغ على المادتين ٧ و ١٦ (١) (ز) من الاتفاقية (A/58/38 (Part I)، الفقرة ٣٠٠). وبعد اعتماد القانون المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ المتعلق بإعطاء الأطفال اسم العائلة، فيرجى تقديم معلومات عن جدول زمني لسحب التحفظ على المادة ١٦ (١) (ز) (الفقرة ٢٦)، و يرجى أيضا بيان الجهود المبذولة، بما في ذلك الجدول الزمني، لسحب التحفظ على المادة ٧.
- ٣ - ويشير التقرير إلى أن تنقيح المادة ١١ من الدستور، الذي يستهدف إدراج المساواة بين المرأة والرجل في نص الدستور، هو مشروع قيد النظر منذ عام ١٩٩٩ (الفقرة ١٥). ويشير التقرير أيضا إلى أن النص الجديد سيعرض قريبا على مجلس النواب. فيرجى بيان أسباب التأخير الطويل في سن القانون ونوعية العقبات - إن وجدت - التي من المحتمل أن تعترض مشروع القانون أمام مجلس النواب.



٤ - ويرجى إعطاء المزيد من المعلومات حول القضايا المعروضة أمام المحاكم الوارد ذكرها في الفقرة ٦ من التقرير بشأن المادتين ١١ و ١٦ من الاتفاقية. يرجى الإشارة إلى تاريخ إصدار الأحكام مع إعطاء تفاصيل عن الأسس التي استندت إليها المحاكم.

٥ - ويرجى تقديم معلومات عن جميع البرامج التدريبية، ما كان منها جاريا وما تم إنجازه، المتعلقة بالاتفاقية والبروتوكول الاختياري، والمقدمة للمسؤولين الحكوميين والشرطة والقضاة والمدعين العامين، مع بيان آثار تلك البرامج. ويرجى بيان ما إذا كان هذا التدريب منهجيا و/أو متطلبا إلزاميا.

التدابير الخاصة المؤقتة

٦ - يقدم التقرير معلومات ضئيلة عن التدابير الخاصة المؤقتة التي تتناولها الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية. فيرجى إعطاء معلومات تضم آخر المستجدات عما إذا كانت هناك تدابير خاصة مؤقتة، بما في ذلك استخدام الحصص أو الحوافز، لزيادة عدد النساء والفتيات في جميع القطاعات، وعن طبيعة تلك التدابير وأثرها وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصية العامة ٢٥ للجنة.

القوالب النمطية والتعليم

٧ - أعربت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التي تكسر القوالب النمطية، مما يهدد بإعاقة تمتع المرأة بحقوقها (A/58/38 (Part I)، الفقرة ٣٠٨). ويورد التقرير أمثلة قليلة للجهود التي تبذلها الحكومة للقضاء على المواقف من هذا القبيل، لكنه لا يبين ما إذا كانت توجد استراتيجية شاملة لمكافحة القوالب النمطية تستهدف كلا من الرجل والمرأة. فيرجى تقديم هذه المعلومات، كما يرجى الإشارة بالتفصيل إلى ما إذا كان قد جرى تقييم أثر التدابير القائمة، فإذا حصل ذلك بالفعل، فيرجى بيان الدروس المستفادة والكيفية التي جرت الاستفادة بها في وضع السياسات.

٨ - ويشير التقرير إلى أن وزارة النهوض بالمرأة أولت اهتماما خاصا لمسألة توعية المدرسين وكذلك لمسألة تشجيع نهج للتدريس يراعي الفروق بين الجنسين (الفقرة ٧٤). فيرجى تقديم تفاصيل عن طبيعة هذه البرامج ونطاقها وأثرها.

٩ - ويشير التقرير إلى أن الاختيارات التعليمية للفتيات والصبية تختلف بفعل تأثيرات القوالب النمطية المتعلقة بالمهن (الفقرة ١٥١). فيرجى الإفادة عما اتخذته الحكومة من تدابير لزيادة عدد الطالبات في المجالات غير التقليدية، وعن المهل الزمنية المستهدفة في هذا الصدد، وعن التقدم المحرز نحو تحقيق تلك الأهداف في السنوات الخمس الأخيرة.

١٠ - وأشارت لجنة حقوق الطفل إلى أن عددا كبيرا من الأطفال الأجانب (أكثر من ٤٠ في المائة من مجموع تلاميذ المدارس) غالبا ما يكونون في وضع غير موات بسبب البرنامج التعليمي ومناهج التدريس في لكسمبرغ، بما في ذلك المشاكل اللغوية (CRC/C/15/Add.250، الفقرة ٥٠). فيرجى تقديم تحليل لأوضاع الفتيات المهاجرات والأجنبيات، بمن فيهن الفتيات من أبناء طالبي اللجوء، في مجال التعليم، فضلا عن الجهود المبذولة لضمان دمج الأطفال المهاجرين في القطاع التعليمي (الفقرة ١٨٤) وأثر هذه الجهود.

العنف ضد المرأة

١١ - باستثناء العنف الأسري، لا يقدم التقرير أي معلومات عن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنسي. فيرجى تقديم بيانات عن آخر المستجدات بشأن جميع أشكال العنف السائدة ضد المرأة وعن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة، وفقا للتوصية العامة ١٩ للجنة. وينبغي أن يشمل ذلك معلومات عن خدمات الدعم المتاحة للنساء ضحايا العنف، وعدد المحاكمات والأحكام الصادرة ضد المرتكبين. ويرجى أيضا تبيان ما إذا كان قد أجريت دراسة استقصائية اشترك فيها السكان عن العنف ضد المرأة، مع ذكر نتائج الدراسة.

الاتجار بالنساء واستغلالهن في البغاء

١٢ - أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة باعتماد سياسات شاملة لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات (A/58/38 (Part I)، الفقرة ٣١٣). فيرجى تقديم تفاصيل عن الخطوات التي اتخذتها الحكومة للاستجابة لهذه التوصية، ويرجى بصفة خاصة تقديم معلومات عن البيانات الإحصائية للنساء اللاتي جلبن إلى لكسمبرغ، للاتجار بهن، والمتجرن الذين جرت مقاضاتهم وصدرت ضدهم عقوبات، ومعلومات عن خدمات الدعم والحماية المتاحة للنساء اللاتي تم الاتجار بهن، بما في ذلك تراخيص الإقامة بالبلد.

١٣ - ويرجى تقديم تفاصيل عن أثر قرار الحكومة التوقف عن إصدار تأشيرات أو تراخيص للأشخاص القادمين من بلدان لا تنتمي إلى الاتحاد الأوروبي للاشتغال كفنانيين بالملاهي الليلية، في سياق جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (الفقرة ٩٠).

المشاركة السياسية

١٤ - ما تزال نسبة تمثيل النساء ضئيلة في الحكومة والبرلمان والمحلس البلدية والهيئات العامة الأخرى على الرغم من التوصية السابقة للجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير أخرى لزيادة دور المرأة في عملية اتخاذ القرار في جميع المجالات (A/58/38 (Part D)، الفقرة ٣١١). فما هي التدابير المتخذة لتحقيق مشاركة المرأة مشاركة كاملة وعلى قدم المساواة في هذه الهيئات، بما في ذلك استخدام تدابير استثنائية مؤقتة وفقا للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية والتوصيتين العامتين ٢٣ و ٢٥ للجنة؟

العمالة

١٥ - في تعليقاتها الختامية السابقة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الفروق القائمة في المرتبات والأجور بين النساء والرجال للأعمال ذات القيمة المتساوية، وأوصت بوضع سياسات للقضاء على التمييز في المرتبات ضد المرأة (A/58/38 (Part D)، الفقرتان ٣١٤ و ٣١٥). فيرجى تقديم معلومات عن أثر التدابير المذكورة في التقرير والرامية إلى القضاء على الفجوة في الأجور بين المرأة والرجل، بما في ذلك أثر قانون ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤.

١٦ - ويعطي التقرير معلومات محدودة عن الاتجاهات المتعلقة بحصة المرأة في مختلف المهن والمستويات وسوق العمل، منذ آخر تقرير. فيرجى تقديم عرض عام مع تصنيف جميع المعلومات حسب الانتماء العرقي للنساء، إذا أمكن، وحسب فئاتهن العمرية.

١٧ - ويشير التقرير إلى قانون ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣ الذي استحدث تدابير من شأنها أن تشجع على المواءمة بين الحياة الأسرية والمهنية (الفقرة ١٨). غير أنه يتبين من سجل إجازة الوالدية أن عدد الأمهات المستفيدات من هذه الإجازة يزيد باستمرار عن عدد الآباء المستفيدين (المادة ٨٧). فما هي التدابير الملموسة، فضلا عن التعديلات التشريعية الوارد ذكرها في التقرير، التي تنوي الحكومة اتخاذها لتشجيع تقاسم أفضل بين الرجل والمرأة للمسؤوليات المهنية والأسرية؟

١٨ - وتشير الإحصائيات الواردة في التقرير إلى أن النساء يتفوقن على الرجال في التحصيل المدرسي، كما يتفوقن عليهم في نسبة التحاقهن بالتعليم العالي. فما هي الاستراتيجيات التي وضعتها الحكومة أو تنظر في وضعها لضمان أن تسعى النساء الشابات للحصول على وظائف تتناسب مع مؤهلاتهن الأكاديمية، والاحتفاظ بتلك الوظائف؟

الصحة

١٩ - يشير التقرير إلى أن التثقيف الجنسي لم يعد يُعتبر حكرا على المهنيين المتخصصين (الفقرة ٢٧٧). غير أن التقرير لا يشير إلى تدابير محددة لزيادة إمكانية حصول المرأة على خدمات الصحة الإنجابية والجنسية وتنظيم الأسرة لتفادي حالات الحمل غير المرغوب فيه والتجاء النساء إلى الإجهاض غير القانوني. فيرجى تقديم هذه المعلومات.

٢٠ - ويشير التقرير إلى زيادة كبيرة في معدل الوفيات من جراء سرطان الرئة في أوساط النساء (الفقرتان ٢٤٣ و ٢٤٥). ويشير التقرير كذلك إلى أن معدل الوفيات في أوساط النساء بسرطان الرئة ارتفع بما يزيد عن ٤٧ في المائة منذ عام ١٩٨٠، وأن ثمة خشية من استمرار زيادة هذا المعدل في المستقبل (الفقرة ٢٦١). ويشير التقرير أيضا إلى أنه في سن ١٨، يرتفع بشكل ملموس عدد الإناث المدخنات مقارنة بالذكور (الفقرة ٢٦٤). فيرجى تبيان ما الذي تفعله الحكومة لاستهداف النساء والفتيات في حملاتها المناهضة للتدخين ومعالجة الانتشار المتزايد لسرطان الرئة في أوساط النساء.

المرأة في أوضاع صعبة

٢١ - يرجى إعطاء نظرة عن حالة النساء الأجنبيات في لكسمبرغ، ولاسيما النساء من خارج الاتحاد الأوروبي، وينبغي في خلال ذلك مناقشة التدابير المتخذة للقضاء على التمييز وتحقيق المساواة للنساء والفتيات الأجنبيات في مجالات مثل التعليم والصحة والعمالة والمشاركة في الحياة العامة. فيرجى أيضا ذكر أثر هذه التدابير، وأي تدابير استثنائية مؤقتة.

٢٢ - ويقدم التقرير معلومات قليلة عن حالة النساء المسنات. فيرجى تقديم عرض عام لحالتهم، ولا سيما ما اتصل بالرفاه الاقتصادي. وفي هذا الصدد، يرجى الإشارة إلى ما للعدد المحدود من سنوات العمل المدفوع الأجر بسبب مسؤوليات الأسرة ورعاية الأطفال من أثر على حقوق النساء في النواحي المتصلة بالمعاش التقاعدي والضمان الاجتماعي والتغطية الصحية، مع ذكر التدابير المتخذة لمحو أي آثار سلبية.

٢٣ - ويرجى تقديم معلومات وبيانات عن حالة النساء والفتيات المعوقات، بما في ذلك ما يقدم لهن من مساعدات مالية وطبية وغيرها لضمان حماية حقوقهن.

البروتوكول الاختياري

٢٤ - يرجى تقديم معلومات عن الخطوات المتخذة للتعريف على نطاق واسع بالبروتوكول الاختياري الذي صدقت عليه لكسمبرغ في عام ٢٠٠٣.